

نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل رقم 43 لسنة 1998

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4295 بتاريخ 1998/8/1

بدأ نفاذه بتاريخ 1-8-1998

نظام رقم (43) لسنة 1998

نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل لسنة 1998) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يجب على صاحب العمل أو المدير المسؤول في المؤسسة أن يتخذ الإحتياطات والإجراءات الكفيلة للوقاية والسلامة من المخاطر الميكانيكية والكهربائية والكيميائية للآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (3):

المخاطر الميكانيكية:

أ- تتخذ الإحتياطات الوقائية اللازمة من المخاطر الميكانيكية وذلك بضرورة وضع حاجز وقائي محكم حول جميع الأماكن وأجزاء الآلات التالية:

1. المحاور الدوارة المكشوفة (الأكسات) الأفقية بحيث تغطي أجزائها العلوية والسفلية بسبب وضعية الأسطوانة الدوارة.
2. المحاور الدوارة المكشوفة (الأكسات) العمودية بحيث تغطي جميع أجزائها.

3. البكرات.
4. الأقسطة الأفقية التي لا يتجاوز ارتفاعها (150) سم من الأرض يتم تسييجها بشكل محكم أما الأقسطة المعلقة الأفقية التي يتجاوز ارتفاعها ذلك فيجب أن يكون السياج على بعد مناسب وأن تسيج من على الجوانب ومن الأسفل.
5. الأقسطة العامودية والمائلة.
6. التروس (الكيزر) تغطى بشكل كامل ومحكم وثابت.
7. الدواليب المسننة والجنازير.
8. أي جزء من أجزاء الماكينة التي تشكل خطراً كالمناشير وآلات القطع والسكاكين وآلات الحياكة والمثاقب وما شابهها.

ب. يراعى في إقامة الحواجز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن:

1. تحول دون وصول العامل أو أي جزء من جسمه إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل.
2. تعمل على تضيق منطقة الخطر وحصرها.
3. لا تسبب للعامل أي مضايقة تعيقه عن العمل.
4. تكون ملائمة للعمل والماكينة والآلة بحيث لا تكون سبباً في تعطيل الإنتاج.
5. لا تعيق تزييت أو تفتيش أو ضبط أو إصلاح الماكينة أو الآلة.
6. لا توجد بها زوايا حادة أو حروف أو أطراف خطيرة أو خشنة أو أن تكون مصدراً لأي حوادث.
7. تحول دون وصول الشظايا المتطايرة إلى العاملين.

المادة (4):

أ. المخاطر الكهربائية الساكنة:

تتخذ الإحتياطات الوقائية من مخاطر الكهرباء الساكنة وذلك بعمل توصيلة أرضية على أن تراعى المتطلبات الفنية الهندسية اللازمة لجميع الآلات والمعدات والماكينات التي تعمل بالكهرباء مثل المولدات والمحولات وماكينات القطع والونشات وآلات التخريم وإجراء الصيانة الدورية اللازمة لهذه الآلات والتوصيلات

لتكون سليمة بصفة دائمة كما يجب توصيل الأجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائي والتي يمكن شحنها كهربائياً بتوصيلة أرضية.

ب. المخاطر الكهربائية الديناميكية:

1. تتخذ الإحتياطات الوقائية من أخطار الضغط العالي بمراعاة الشروط الفنية اللازمة هندسياً سواء في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية ووضع إشارات تحذيرية من وجود الضغط العالي وأن يكون للفنيين المختصين وحدهم حق الدخول والصيانة إلى هذه الأماكن.
2. تزود جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفي أماكن ظاهرة حتى يكون بالإمكان الوصول إليها بسهولة في حالة الطوارئ.
3. استخدام متممات للتيار لتعيين الأخطار على شبكات القوى الكهربائية للوقاية منها وبخاصة تحديد (قوة الضغط، قوة التيار واتزانته تجاه سريان القدرة، ازدياد درجة الحرارة).
4. تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية بطريقة ملائمة وذات كفاءة عالية وتوصيلها أرضياً.
5. أن يتوافر في القائمين على تركيب وإصلاح وصيانة الأجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية درجة عالية من المهارة.
6. أن يكون أي جهاز أو آلة كهربائية أو كابلات أو أسلاك أو أي توصيلات أو مفاتيح من النوع المسموح باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والمتفقة مع ظروف وطبيعة أماكن العمل.
7. وضع أرضيات عازلة أمام لوحات التوزيع الكهربائية وخلفها من الخشب الجاف أو المطاط أو أي مادة عازلة أخرى مناسبة.
8. التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية المناسبة بما في ذلك:

أ- نوع التيار الكهربائي.

ب- موصل على ثلاثة أوجه أو اثنين أو وجه واحد.

ج- قيمة الذبذبة.

د- التأكد من أن التوزيعات الكهربائية مناسبة مع عدم وضع أي إضافات أخرى.
هـ- خطر الإشعاعات.

9. إجراء الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أي تماس كهربائي لتلافي حدوث أي أخطار مفاجئة مثل الحريق والصعقة بالكهرباء.

المادة (5):

المخاطر الكيميائية:

أ- تتخذ الإحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيماوية المستخدمة أو التي تتسرب إلى بيئة العمل كالغازات والأغبرة وما قد يوجد فيها من سوائل وأحماض بحيث لا تزيد عن الحدود المسموح بها وحسب الجدول المرفق بهذا النظام.

ب- تتخذ الإجراءات الملائمة التي تحول دون إصابة العمال بأذى أو ضرر صحي حينما يتولد غاز أو غبار أو نفايات أو أي شوائب أخرى أثناء العمل.

ج- يجب أن تكون غرف العمل في المؤسسات الإنتاجية ذات تهوية جيدة ووفقاً للشروط الصحية المقررة من قبل مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل وذلك للتخلص من الأغبرة والغازات وغيرها من المواد الضارة بالصحة عن مصادر تولدها وذلك باستخدام أجهزة شافطة أو إيجاد نظام للتهوية الصناعية.

د- توفير جميع معدات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل بالصناعات الكيماوية بما في ذلك الكمامات الفلترية والأحذية المناسبة وخوذ الرأس وكفوف الأيدي وملابس العمل وسترات جلدية ونظارات واقية.

هـ- توفير المستودعات الملائمة والمناسبة لتخزين المواد الكيماوية المصنعة والأولية على كل انفراد وتوفير جميع الشروط اللازمة لعملية التخزين.

و- إعداد أماكن خاصة أو مباني منفصلة عن أماكن العمل للعمليات الصناعية أو الماكينات أو الآلات التي ينجم عن تشغيلها أبخرة وأغبرة وغازات ضارة على أن تزود هذه الأماكن والمباني بوسائل الوقاية

اللازمة والتي تكفل عدم انتشار هذه المواد في بيئة العمل.

ز- وضع لاصق على كل مادة كيميائية يحدد فيه إسم المادة والتركيب الكيماوي والإسم التجاري وطريقة تداولها وعملية تخزينها ومخاطرها وطرق الوقاية منها وأي معلومات أخرى ضرورية.

المادة (6):

يجب على كل مؤسسة أن تلتزم بما يلي:

أ- توفير لوحات إرشادية وتحذيرية حول المواد الأولية المستخدمة والمواد المصنعة والآلات والعمليات المختلفة تدل على المخاطر الناتجة عن التعامل مع هذه المواد والآلات على أن تتضمن التعليمات الفنية الضرورية للوقاية من الإصابات وحوادث العمل وتعلق هذه اللوحات في أماكن بارزة وفي أماكن العمليات المختلفة.

ب- إجراء الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة والماكنات بواسطة فنيين مختصين بما يكفل السلامة وتوثيقها في سجلات خاصة يتم إعدادها لهذا الغرض.

ج- عدم السماح لأي شخص بإزالة أو تركيب أي حاجز واقى أو أي جزء من جهاز الوقاية إلا إذا كانت الآلة أو الماكينة متوقفة عن العمل على أن يعاد كل منها إلى مكانه قبل إعادة تشغيلها.

د- عدم حيازة أو بيع أو تأجير أو نقل الآلات والماكنات والأجهزة التي تكون أجزاؤها الخطرة غير موقاة بوقاية كافية.

المادة (7):

يلتزم صاحب العمل أو المدير المسؤول بأن تكون أرضية أماكن العمل غير متلاصقة بالخامات والماكنات والمنتجات وأن تترك مسافات مناسبة حول الآلات والماكنات أو وحدات العمل بحيث تسمح للعمال بحرية الحركة لأداء أعمالهم وبما لا يعيق إصلاح الماكنات أو نقل المواد المستخدمة في العمل.

المادة (8):

على صاحب العمل أو المدير المسؤول عند استخدام عامل في صناعة خطرة لأول مرة أن يشرح له

الأخطار التي قد يتعرض لها جراء عمله وأن يقوم بتدريبه مدة لا تقل عن شهر تحت إشرافه المباشر أو إشراف رئيس القسم المسؤول.

المادة (9):

يحق لمفتشي السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل الإطلاع على الخصائص الفنية والعلمية للمواد والمركبات الكيماوية الخام والمساعدة المستخدمة في العمليات الصناعية حتى يتسنى تحديد مستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل.

المادة (10):

لوزير العمل بناء على تنسيب مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل إضافة أو إلغاء أو تعديل أي مادة من الأسماء أو النسب المسموح بها الواردة في الجدول المرفق بهذا النظام على أن ينشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

المادة (11):

لوزير العمل إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (12):

يلغى نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية رقم (57) لسنة 1963.